قرار لمجلس المنافسة عدد 156/ق/2023 صادر في 7 محرم 1445 (25 يوليو 2023) المتعلق بتولي صندوق الاستثمار «AMETHIS MENA FUND II SICAV-RAIF S.C.A» المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «ENERGY TRANSFO SARL»، عبر اقتناء نسبة 33,321 % من حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تتميمه وتغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (0 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تتميمه وتغييره ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة، المنعقد بتاريخ 7 محرم 1445 (25 يوليو 2023) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه، وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 115/ع.ت.إ./ 2023، بتاريخ 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023)، والمتعلق بتولي الصندوق الاستثماري «AMETHIS MENA FUND II SICAV-RAIF S.C.A» المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «ENERGY TRANSFO SARL» عبر اقتناء نسبة 33,321 % من حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2023/129 بتاريخ 11 من ذي القعدة 1444 (5 يونيو 2023)، والقاضي بتعيين السيدين أحمد الرملي وأمين بنلمسيح مقررين في الموضوع، طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تتميمه وتغييره ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023)، والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 18 من ذي الحجة 1444 (7 يوليو 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد محمد هشام بوعياد، ومقرر الموضوع السيد أمين بنلمسيح للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 7 محرم 1445 (25 يوليو 2023) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تتميمه وتغييره، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد استثمار موقع بين أطراف العملية بتاريخ 9 ماي 2023، ينص على بنود وشروط اقتناء واكتتاب الصندوق الاستثماري «AMETHIS MENA FUND II SICAV-RAIF S.C.A» لنسبة تمثل 33,321% من حصص رأسمال شركة «ENERGY TRANSFO SARL» وحقوق التصويت المرتبطة بها، بحيث أن القرارات الاستراتيجية ستتخذ بالأغلبية مع وجوب التصويت بالقبول على الأقل من طرف عضو من بين العضوين المعينين من قبل شركة «AMETHIS MENA FUND II SICAV-RAIF S.C.A» في مجلس إدارة الشركة المستهدفة، وهو ما سيمكنها من تولي المراقبة المشتركة للشركة المستهدفة ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تتميمه وتغييره ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار اليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه ، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق بتولي الصندوق الاستثماري «AMETHIS MENA FUND II SICAV-RAIF S.C.A» المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «ENERGY TRANSFO SARL» عبر اقتناء نسبة 33,321 % من حصص رأسمال شركة «ENERGY TRANSFO SARL» وحقوق التصويت المرتبطة بها، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تتميمه وتغييره، والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ لمجلس المنافسة ؛

وحيث أن المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، تحدد شروط وجوب تبليغ هذه العمليات إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه، تحدد أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 12 المذكورة أعلاه، كما يلي:

- أن يفوق رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 1.2 مليار درهم ؛ وأن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم ؛

- أن يفوق رقم المعاملات الاجمالي دون احتساب الرسوم المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 400 مليون درهم وأن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم المنجز بالمغرب بشكل المنفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز 50 مليون درهم ؛

- عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في العقد أو موضوعا له أو مرتبطة به اقتصاديا خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة.

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها الشرط الأول من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وكذا المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الشركة المقتنية :** شركة «AMETHIS MENA FUND II SICAV-RAIF S.C.A» وهي شركة التوصية بالأسهم، مسجلة في سجل التجارة والشركات بدولة اللوكسمبرغ تحت رقم B 237809، ومصنفة على شكل صندوق استثمار بديل محجوز، متخصص في مواكبة استراتيجيات نمو الشركات الافريقية الصغرى والمتوسطة التي تنشط في ميادين اقتصادية تعرف ازدهارا مهما في القارة ؛

- **الشركة المستهدفة :** شركة «ENERGY TRANSFO SARL» وهي شركة ذات مسؤولية محدودة بموجب القانون المغربي، تأسست في عام 1989، متخصصة في دراسة وتصنيع و تركيب المحولات الكهربائية والخلايا و كذا المحطات الفرعية الجاهزة، ويتمثل نشاطها الرئيسي في تصنيع وصيانة وتسويق المحولات الكهربائية ذات الجهد العالي والمنخفض (HTA/BT) ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن عملية التركيز تندرج في إطار الإستراتيجية الاستثمارية للمجموعة المقتنية على المستوى القاري، من خلال تقديم الدعم والمواكبة للشركة المستهدفة «ENERGY TRANSFO SARL»، في تنفيذ مشروعها الإنمائي الذي يهدف الى تحسين الإنتاجية وزيادة قدراتها التخزينية من أجل توسيع نشاطها على المستوى القاري ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تتميمه و تغييره، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه وبعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن هذه العملية تخص سوق تصنيع وتسويق المحولات الكهربائية ذات الجهد العالي والمنخفض (HTA/BT) ، إلا أنه وبالنظر لعدم تواجد أي ترابط أفقي بين أنشطة أطراف العملية، يمكن أن يبقى تحديد السوق المرجعية المعنية مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق، ونظرا لطبيعة العرض والطلب وخصائص السوق، فإن السوق المعنية تبقى ذات بعد وطني، إلا أنه ونظرا لكون العملية لن يكون لها تأثير سلبي على المنافسة، فإن السوق المعني بالعملية يمكن أن يبقى مفتوحا دون الحاجة لتحديد أدق ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المعنية بالعملية، نظرا لعدم وجود أي ترابط أفقي أو عمودي ما بين أنشطة الشركتين طرفي عملية التركيز، كون الشركة المقتنية لا تنشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة في هذه السوق، وبالتالي فإن إنجاز العملية المبلغة لن يترتب عنه أي تغيير في بنية هذه السوق أو أي تراكم لحصص السوق الأطراف من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها، بالإضافة إلى كون وضعية الأطراف بعد إنجاز العملية، لن تؤهلها لإغلاق هذه السوق في وجه الزبناء، في ظل تعدد الفاعلين الذين يتوفرون على حصص مهمة في هذه السوق ، وبالنظر أيضا لعدم وجود أي ترابط تكتلي ما بين أنشطة الشركات أطراف عملية التركيز ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإن عملية التركيز الاقتصادي المزمع القيام بها لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي في السوق الوطنية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 115/ع.ت.إ./2023 بتاريخ 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي الصندوق الاستثماري «AMETHIS MENA FUND II SICAV-RAIF» المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «ENERGY TRANSFO S.C.A» عبر اقتناء نسبة 33,321% من حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها ؛

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 7 محرم 1445 (25 يوليو 2023)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد عبد الغني اسنينة رئيساً، والسيد بنيوسف الصابوني والسيد العيد محسوسي عضوين.

عبد الغني اسنينة.

بنيوسف الصابوني. العيد محسوسي.